

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 285 @ وسبع به أي بقضاء لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة رضي الله عنها حيث قال إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه .  
ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا إذن منه ولو لغرضه أو به أي بإذنه لا لغرضه هو أعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا إذن إن لم ينهها أو لا معه لكن بإذنه لغرضه